علي ملك الواقف اي قصره عليه لا يتجاوز الي
ملك غيره والتصدق بالمنفعة علي الفقرا وعلي
وجه من وجوه الخير عند ابي حنيفة فيرجع فيه
ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين
علي حكم ملك الله تعالي فيزول ملك الواقف عنه
والملك يزول بالقضا لا الي مالك اي لا ينتهي الي
يد مالك وقال الشافعي يدخل في ملك الموقوف
عليه في احد قوليه وعند ابي يوسف يزول بمجرد الوقف
وعند محمد به وبالتسليم ولا يتم الوقف حتى يقبض
الي المتولي ويفرز ويجعل الوقف اخره الي جهة
لا تنقطع عند محمد وعند ابي يوسف يتم بمجرد الوقف
حتى اذا سمي جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقرا وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار

ببقره

ببقره اي مع بقره واكرته جمع اكار وهو المزارع
وكذا ساير الات الحراثة عندهما وعند ابي حنيفة
لا يجوز وصح عندهما وقف مشاع قضي بجوازه اي فيما
لا يقسم واما فيما يقسم فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند
محمد وصح وقف منقول فيه تعامل يعني جرت العادة
بوقفه مطلقا سوا كان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما
او منشارا او جنازة او ثيابها او قدورا او مراجل او كراعا
او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ استحسانا وعند
ابي يوسف لا يجوز في غير الكراع والسلاح ولا يملك بعد
الصحة ولا يقسم وان وقف علي اولاده اي اذا قضي
قاض بجواز وقف المشاع نفذ قضاوه وصار متفقا
عليه وطلب شريكه القسمة لا يقسم ويتهايون عند
ابي حنيفة وقيل لا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا

الصواب عندي لا وان يقول فيما يقسم لان
وقف المشاع فيما لا يقسم لا يصح الا في الاصح
انتهى تقرير ... [illegible]

Copyright © King Saud University